الى الصوم لعدم العجز عند اداء الصوم مع توهم القدرة فيما يستقبل ولم نعتبر
ما نعتبر في عدم سائر الافعال وهو العدم في العمر لكنه اعتبر العدم الحالي
الا ترى ان الله تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والتقدير العجز بالعمر
يبطل اداء الصوم فعلم انه اريد به العجز الحالي وكذلك في الظهار في حق الاطعام
وسائر الكفارات فثبت ان القدرة ميسرة فكانت من قبيل الزكوة الا ان
المال هنا غير عين فاي مال اصابه من بعد دام به القدرة ولهذا
ساوى الاستهلاك الهلاك هنا لان الحق لما كان مطلقا عن الوقت ولم يكن
المال متعينا لم يكن الاستهلاك تعديا وصارت هذه القدرة على هذا التقدير
نظير استطاعة الفعل التي لا تسبق الفعل فلهذا بطل وجوب الزكوة بالدين
لانه ينافي الغنى واليسر ولا يلزمه ان الدين لا يمنع وجوب الكفارة وهو ينافي
اليسر لانه قال في كتاب الايمان رجل له الف درهم وعليه دين اكثر من الف
درهم فكفر بالصوم بعدما قضى دينه بماله قال يجزيه ولم يذكر انه اذا
لم يصرف الى دينه ما جوابه فقال بعض مشايخنا يجزيه التكفير بالصوم لما
قلنا من فوات صفة اليسر به فيجعل المال كالمعدوم وقال بعضهم بل يجب بالمال
ولا يجزيه بالصوم بخلاف الزكوة والفرق ان الزكوة وجبت بصفة اليسر وشرط
القدرة ولمعنى الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم
ولقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذا لانها وجبت عبادة شكرا
لنعمة الغنى فشرط الكمال في سببه ليستحق شكرا فيكون الواجب شطرا من
الكامل والدين يسقط الكمال ولا يعدم اصله ولهذا احل له الصدقة فلم يجب

عليه الاغناء ولهذا لا يتأدى الزكوة الا بعين متقومة واما الكفارة فلا
تستغني عن شرط القدرة وعن صفة اليسر في بعض الاحوال الا انها لم تشرع
للاغناء الا ترى انها شرعت ساترة او زاجرة لا امرا اصليا للفقير اغناء
له الا ترى انه يتأدى بالتحرير وبالصوم ولا اغناء فيهما ولكن المقصود به نيل
الثواب ليقابل بموجب الجناية وما يقع به كفاية للفقير في باب الكفارة يصلح
سببا للثواب ولهذا تتأدى بالاباحة ولا غنى يحصل بها فاذا لم يكن الاغناء
مقصودا لم يشترط صفة الغنى في المخاطب بها بل القدرة واليسر بها
شرط وذلك لا ينعدم بالدين وتبين انه لم يجب شكرا للغنى بل جزاء للفعل
فلم يشترط صفة كمال الغنى وانما يشترط ادنى ما يصلح لكسب الثواب
واصل المال كاف لذلك وعلى هذا الاصل يخرج سقوط العشر بهلاك الخارج
لانه وجب بشرط القدرة الميسرة لان القدرة على اداء العشر تستغني عن
قيام تسعة الاعشار لكنه شرط ذلك لليسر ولم يجب الا بارض نامية
بالخارج فيشترط قيامه لبقاء صفة اليسر وكذلك الخراج يسقط اذا اصطلم
الزرع افة لانه انما وجب بصفة اليسر الا ترى انه لم يجب الا بسلامة
الخارج الا انه بطريق التقدير بالتمكن ليكون الواجب من غير جنس الخارج
وبدليل ان الخارج اذا قل حط الخراج الى نصف الخارج ولما كان كذلك سقط
بهلاك الخارج حتى لا ينقلب غرما محضا وهذا بخلاف الحج فانه اذا وجب
بملك الزاد والراحلة لم يسقط بفوتهما لانها وجبت بشرط القدرة دون
اليسر الا ترى ان الزاد والراحلة ادنى ما يقطع به السفر ولا يقع اليسر الا بخدم
ومراكب واعوان وليس يشترط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا لدوام الواجب
وكذلك لا يسقط صدقة الفطر بهلاك الرأس وذهاب الغنى لانها لم تجب بصفة
اليسر بل بشرط القدرة وقيام صفة الاهلية بالغنى الا ترى انها وجبت

Copyright King Saud University